

**كراس شروط  
يتعلق بتركيز (وضع على الذمة)  
لموزعات آلية للمشروبات  
بمقر وزارة الصحة**

## الفصل 1- موضوع الاستشارة:

تعتمد وزارة الصحة القيام باستشارة وطنية عدد إ ع م م 2023/03/ (للمرة الثانية) من حصة وحيدة تتعلق بوضع على الذمة لـ 03 موزعات آلية للمشروبات (Distributeurs automatiques de boissons) بمقرها بباب سعدون.

## الفصل 2- شروط المشاركة:

يمكن المشاركة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين تتوفر فيهم الضمانات المهنية والفنية والمالية الضرورية لحسن إنجاز الخدمات موضوع الاستشارة.

يتعين أن يكون المشارك تونسي الجنسية، راشداً، لم يقع التصريح بإفلاسه ومن غير ذوي السوابق العدلية، إلا إذا استرد حقوقه أو انتفع بعفو عام. كما لا تقبل مشاركة الأشخاص الذين:

- ينتمون لسلك أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية،
- سبق لهم أن تسوغوا محلات بمؤسسات خاضعة لإشراف وزارة الصحة ووقع فسخ العقد معهم إما لارتكابهم مخالفات أو لتخليهم بمحض إرادتهم عن التسوية قبل إنتهاء المدة التعاقدية.

## الفصل 3 - سحب كراسات الشروط:

بمجرد نشر إعلان الدعوة إلى المنافسة يمكن للمشاركين المحتملين الذين يرغبون في المشاركة سحب كراسات الشروط مجاناً عبر موقع الواب التابع لوزارة الصحة: <http://www.santetunisie.ms.tn>

## الفصل 4 - طريقة تقديم العروض:

يتكون العرض من الوثائق الإدارية والفنية والمالية.

تقدم العروض طبقاً لكراس الشروط في ظرفين مغلقين: ظرف داخلي وظرف خارجي يحمل وجوباً عبارة " لا يفتح - إستشارة عدد إ ع م م 2023/03 متعلقة بتركيز موزعات مشروبات بمقر وزارة الصحة" مع الإشارة إلى أن الظرف الخارجي يجب ألا يحمل أية علامة أو إشارة من شأنها التعريف بالمشارك.

توجه الظروف المحتوية على الوثائق المذكورة بالفصل عدد 05 عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط لوزارة الصحة على العنوان التالي: باب سعدون 1006 تونس مقابل وصل إيداع في أجل أقصاه يوم 31 مارس 2023 على الساعة 09:30.

يجب أن تحرر العروض طبقاً للأمتلة المبيّنة بكراسات الشروط وتمضى من قبل المترشّحين الذين يقدّمونها بأنفسهم أو عن طريق وكلائهم المؤهلين قانوناً دون أن يمثل نفس الوكيل أكثر من مترشّح واحد في نفس المنافسة. يقضى كل عرض مخالف لشروط الإستشارة أو يتضمّن تحفظات لم يتم رفعها من قبل المشارك خلال أجل 03 أيام ابتداء من تاريخ مطالبة وزارة الصحة بذلك. كما يقضى كل عرض ورد بعد الأجل ويعتمد ختم مكتب الضبط لوزارة الصحة لتحديد تاريخ وساعة الوصول.

## الفصل 5 - الوثائق المكوّنة للعرض:

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة	واجبات المشارك
أ1	بطاقة إرشادات عامّة تهمّ المشارك	تحرّر طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد 1. تاريخ وإمضاء وختم المشارك في آخر البطاقة
أ2	شهادة إنخراط في نظام الضمان الاجتماعي	أصل الشهادة أو نسخة مطابقة للأصل. إمضاء وختم مصالح الصندوق مع بيان التاريخ.
أ3	مضمون مستخرج من السجل الوطني للمؤسسات أو معرف جبائي (باتيندة).	نظير من السجل لم يمض على استخراجه 03 أشهر.
أ4	تصريح على الشرف	تصريح طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد 2. تاريخ وإمضاء وختم المعارض.
أ5	مراجع المشارك	مراجع مصحوبة بنسخ من عقد أو عقود ممضاة مع مؤسسات عمومية أو خاصة تتعلق بتركيز موزع مشروبات.
أ6	قائمة تفصيلية في التجهيزات التي سيقع استغلالها.	تحرّر طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد 4.
أ7	إلتزام بتقديم قائمة الأعوان ونسخة من بطاقة التعريف الوطنية وبطاقة عدد 3 أصلية للمعارض ولكافة الأعوان الذين سيشغلهم لتنفيذ الطلبات.	تحرّر طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد 5. تاريخ وإمضاء وختم المشارك في آخر البطاقة.
أ8	قائمة المواد	قائمة مفصلة في المواد المراد بيعها وأسعارها طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد 6.
أ9	كتراس شروط الاستشارة	ختم وتأشير المشارك على كلّ صفحة. تاريخ وإمضاء وختم المشارك في آخر الوثيقة.

يجب أن تحرّر العروض طبقاً للنماذج المبينة بكرّاسات الشّروط من طرف الممثل القانوني للمشارك أو بتفويض من طرفه لإمضاء العرض والعقد. في حالة تفويض لا بدّ أن يتمّ طبقاً للتشريع الساري المفعول. يتعين أن تكون الوضعية الجبائية للمشارك مسوّاة عند آخر أجل محدّد لقبول العروض، ويتمّ التثبيت من هذه الوضعية من قبل مصالح وزارة الصحة عبر المنظومة الإعلامية بالنسبة لجميع المشاركين.

## الفصل 6- مدّة صلوحية العروض:

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة تسعون (90) يوماً ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدّد لقبول العروض.

## الفصل 7- فتح الظروف:

تجتمع لجنة فتح العروض في التاريخ والسّاعة والمكان المذكورين بإعلان الدّعوة إلى المنافسة. تكون جلسة فتح العروض علنية.

ويمكن للجنة فتح العروض عند الإقتضاء أن تدعو كتابيا المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة بما فيها الوثائق الإدارية إلى استيفاء وثائقهم في أجل 06 أيام وذلك عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو إيداعها بمكتب الضبط التابع لوزارة الصحة حتى لا تقصى عروضهم.

### **الفصل 8- منهجية تقييم العروض:**

يجب على المشارك الإدلاء بما يثبت حصوله على عقد أو عقود تسويغ مماثلة لموضوع الإستشارة خلال العشرة سنوات الأخيرة التي تسبق سنة الإعلان عن المنافسة (ملحق عدد 03). ويتعين عليه وجوبا تقديم جميع المؤيدات المثبتة لذلك (شهادة حسن الإنجاز أو نسخة من عقد التسويغ...).

تتولى لجنة التقييم إسناد أعداد فنية بالنسبة لمراجع المشاركين: نقطة (01) لكل مرجع مقبول.

تسند الاستشارة للعارض المطابق للشروط الدنيا المطلوبة والمتحصل على أحسن عدد نقاط من بين المشاركين. في حالة التساوي بين أكثر من مشارك على مستوى النقاط يرجح عدد السنوات التعاقدية للمراجع. تحتفظ وزارة الصحة بحقها في :

- مناقشة أثمان المواد مع المشارك المقترح إسناده الاستشارة.
- قبول أو رفض أي عرض ويمكن للمشارك طلب توضيحات كتابية في صورة رفض عرضه .
- إلغاء الإستشارة أو تأجيل البتّ في التسويغ إلى تاريخ لاحق.

### **الفصل 9 - إجراءات تبليغ الإستشارة:**

يتم إعلام العارض الذي تم اختياره بصفة وقتية في العنوان الرسمي المبين بوثيقة الإرشادات على إثر المصادقة على الاستشارة يتم تبليغها إلى صاحب الإستشارة.

يجب على صاحب الإستشارة إتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق الإنجاز بمجرد تبليغه.

## البنود التعاقدية

## أحكام عامة

### الفصل 01 - الأطراف المتعاقدة

أبرم هذا العقد بين:

- ..... (المسوغ)  
ممثل في شخص السيد..... (الاسم والصفة)

من جهة

والسيد..... (الاسم والصفة)  
ممثل عن ..... (اسم المؤسسة، المتسوغ)

### الفصل 02 - موضوع العقد:

يتمثل موضوع العقد في وضع على ذمة وزارة الصحة 03 موزعات آلية للمشروبات ( Distributeurs automatiques de boissons) بمقرها الكائن بنهج الجبل الأخضر ساحة باب سعدون 1002 تونس.

### الفصل 03 - الوثائق المكونة للعقد:

يتكون العقد من الوثائق التالية:

- قائمة الأثمان المحددة لكل المواد المستهلكة بالنسبة للعاملين بوزارة الصحة.
- جميع الوثائق الإدارية والفنية المطلوبة والمبينة بالملاحق.
- كراس الشروط الإدارية والوثائق الفنية اللازمة

في صورة الإختلاف أو التضارب بين الوثائق المكونة للصفحة المضمنة بالفصل الثالث ترجح الوثائق حسب ترتيبها.

### الفصل 04 - المدة التعاقدية:

يتمتع عقد الوضع على الذمة لمدة سنة قابلة للتجديد مرتين بصفة ضمنية، ويمكن لأحد الطرفين أن يعرب عن عدم تجديده للعقد بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ قبل 03 أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء السنة التعاقدية الجارية.

### الفصل 05 - أوقات العمل:

يتم تمويين موزعات المشروبات في أوقات العمل التالية:

كامل أيام الأسبوع باستثناء شهر رمضان ويوم السبت والأحد والأعياد الدينية والوطنية من الساعة السابعة صباحا إلى الساعة الخامسة بعد الزوال، ولا يمكن تمويينها خارج هذه الأوقات إلا بترخيص خاص من قبل وزارة الصحة.

### الفصل 06 - الإلتزامات التعاقدية:

- تتولى وزارة الصحة توفير فضاءات مهينة لتركيز موزعات المشروبات تتوفر فيها التهوية الطبيعية والإضاءة الكافيتين بالإضافة إلى الربط بالماء والكهرباء ومجمل شروط حفظ الصحة العامة.
- لا تتحمل وزارة الصحة مسؤولية تعرض الموزعات إلى انقطاع التيار الكهربائي والماء إذا كان خارجا عن نطاقها.

- يتعهد المتسوغ بالالتزام بتوفير جميع المشروبات المنصوص عليها بقائمة المواد. يجب على المتسوغ أن يقوم بصيانة موزعات المشروبات على حسابه الخاص. لا يمكن للمتسوغ أن يطالب بأي وجه من الوجوه بملكية الأصل التجاري المستغل بالفضاء الموضوع فيه موزعات المشروبات. لا يحق للمتسوغ سواء قبل بداية الاستغلال أو بعده القيام بأي نوع من الأشغال بدون إذن كتابي ومسبق من وزارة الصحة.

## النظام المالي

### الفصل 07 - المعاليم:

يجب أن يدفع المتسوغ سنويا مبلغ 2.000 د ت (ألفين دينار) مقابل استهلاك الماء والكهرباء توزع على 02 سداسيات وكل إخلال بهذا المبدأ ينتج عنه الفسخ الفوري لعقد التسويغ بقطع النظر عن التتبعات القضائية التي يمكن القيام بها تجاه المتسوغ لاستخلاص ما تخلد بذمته من معينات كراء غير مدفوعة. يدفع معلوم استهلاك الماء والكهرباء لفائدة محاسب مركز الدراسات الفنية والصيانة البيوطبية بالحساب عدد 17001000000006145720.

### الفصل 08 - قائمة المواد:

يجب على المتسوغ عدم تجاوز الأسعار القصوى المدرجة بقائمة المواد (ملحق عدد 6). كما يجب عليه تعليق قائمة الأسعار في مكان واضح للعموم بعد التأشير عليها من الإدارة. ولا يمكن الترفيع في أسعار المواد إلا إذا سجل ترفيع في إحدى مكونات مواد الإعداد وتكون الزيادة باتفاق صريح من الطرفين وعلى أساس نسبة مناسبة لنسبة ارتفاع سعر المادة باعتبار مقدارها في مكوّن المشروبات. ويجب أن يخضع الترفيع في الأسعار لمصادقة وزارة الصحة.

## الالتزامات الخاصة بالأعوان

### الفصل 09:

يجب على المتسوغ التعريف المسبق لدى الإدارة بالعمال المكلفين بتموين موزعات المشروبات وذلك في أجل أقصاه 15 يوم من تاريخ تبليغه بنتائج الإسناد وتقديم نسخة من بطاقة التعريف الوطنية وبطاقة عدد 3 أصلية للعارض ولكافة العمال (لم يمضي على إستخراجها ثلاث أشهر). كما يجب على المتسوغ إعلام الإدارة بكل تغيير في الأعوان ويكون الإعلام مرفقا وجوبا بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية وبطاقة عدد 3 والفحوصات الطبية اللازمة.

### الفصل 10:

يتعهد المتسوغ بتشغيل أعوان تتوفر فيهم شروط الكفاءة المهنية حسن الأخلاق وخاليين من الأمراض المعدية والطفيليات والقروح وخاصة منها التي تسبب التسممات الغذائية وأن يحافظوا على نظافة أجسامهم وهندامهم باستمرار وبيباشر هؤلاء الأعوان مهامهم تحت مسؤولية المتسوغ فيما يتعلق بأدبيات وإحترام المهنة وقانون الشغل، كما يجب على الأعوان حمل شارة تعرف بهويتهم.

## التزامات حفظ الصحة

### الفصل 11:

تخضع موزعات المشروبات والأدوات المستعملة وكذلك العملة إلى التفقد الذي يقوم به أعوان الرقابة الصحية التابعين لوزارة الصحة أو غيرها من السلطات المسؤولة ويتحمل المتسوغ مصاريف التحاليل والرقابة إذا أظهرت نتائجها تقصيرا أو إهمالا أو خرقا لقواعد حفظ الصحة.

### الفصل 12:

يمنع منعا باتا بيع التبغ والمشروبات الكحولية والمشروبات المنشطة بمختلف أصنافها.

### فسخ العقد والعقوبات والنزاهة وتسوية النزاعات

### الفصل 13:

ينجر عن ثبوت أي إخلال أو تهاون في احترام أحد بنود كراس الشروط أو العقد من طرف المتسوغ وبعد التنبيه عليه ومنحه أجل لتسوية ذلك الإخلال فسخ العقد ويتحمل المتسوغ كامل المسؤولية المدنية والعقدية المنجزة عن ذلك بمقتضى قرار في هذا الصدد يقع اتخاذه من طرف وزارة الصحة.

### الفصل 14:

يجب على المتسوغ في صورة رفع موزعات المشروبات للأسباب المذكورة بالفصل 13، أن يسدد معلوم الماء والكهرباء المتخذ بذمته وللإدارة الحق في المطالبة بما زاد عن ذلك.

### الفصل 15 - حالات الفسخ

يمكن لوزارة الصحة فسخ العقد في الحالات التالية:

- عند وفاة المتسوغ،
- في حالة إفلاس المتسوغ،
- عند عدم ايفاء المتسوغ بالتزاماته وبعد التنبيه عليه بواسطة رسالة مضمونة الوصول تدعوه فيها إلى الوفاء بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التبليغ التنبيه.

### الفصل 16 - فض النزاعات:

يتم، عند الإقتضاء، فض النزاعات الناشئة بين الطرفين بالحسنى، وإن تتعذر ذلك، يتم اللجوء للمحاكم المختصة بتونس العاصمة.

### الفصل 17 - التسجيل:

تحمل مصاريف تسجيل هذا العقد على المتسوغ.

### الفصل 18 - سريان مفعول العقد:

لا يكون عقد التسويغ ساري المفعول إلا بعد استيفاء كافة الشروط القانونية والتعاقدية وإمضائه من قبل المتسوغ والمصادقة عليه من قبل وزارة الصحة وتسجيله لدى القباضة المالية.

العارض

وزير الصحة

إطلعت ووافقت



ملحق عدد 01

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الإستشارة عدد اعم م / 2023/03 المتعلقة بتركيز موزعات مشروبات بوزارة الصحة

..... الاسم واللقب أو الإسم الإجتماعي :  
..... الشكل القانوني :  
..... عنوان المقر :  
..... الهاتف : ..... الفاكس : ..... العنوان الالكتروني :  
..... مرسم بالسجل التجاري تحت عدد :  
..... رقم المعرف الجبائي :  
..... الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم واللقب والخطة)

..... حرر ب..... في.....

إمضاء المشارك وختمه

ملحق عدد 02  
تصريح على الشرف

الإستشارة عدد إ ع م / 2023/03 المتعلقة بتركيز موزعات مشروبات بوزارة الصحة

إني الممضي أسفله (الإسم واللقب والخطة) .....

ممثل الشركة (الإسم الاجتماعي والعنوان) .....

المرسمة بالسجل التجاري ب..... تحت عدد.....

المعين محل مخابراتها ب (العنوان الكامل) .....

المسمى فيما يلي "العارض".

أصرح على شرفي أنني لست في حالة إفلاس أو في وضعية تسوية قضائية.

أصرح على شرفي بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو هدايا قصد التأثير على مختلف إجراءات إبرام الإستشارة ومراحل إنجازها.

أصرح على شرفي بأنني لم أكن عوناً عمومياً بوزارة الصحة خلال الخمسة سنوات السابقة للإستشارة.

أصرح على شرفي أنني لا أنتهي لسلك أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية.

أصرح على شرفي أنه لم يسبق أن تسوغت محل أو محلات بمؤسسات خاضعة لإشراف وزارة الصحة ووقع فسخ العقد معهم إما لارتكابي مخالفات أو لتخليبي بمحض إرادتي عن التسويغ قبل إنتهاء المدة التعاقدية.

حرر ب..... في.....  
(إمضاء المشارك و ختمه)



ملحق عدد 04

قائمة تفصيلية في التجهيزات التي سيقع إستغلالها

- إنّي الممضي (الاسم واللقب والخطّة) .....

- ممثل شركة (الاسم الاجتماعي والعنوان): .....

ألتزم في صورة فوزي بالإستشارة عدد إ ع م م / 2023/03 المتعلقة بتركيز موزعات مشروبات بمقر وزارة الصحة بتوفير موزعات حسب المواصفات التالية:

الحالة (متوسطة، جديدة...)	تاريخ الاقتناء	العلامة التجارية و الصنف	
			موزع مشروبات عدد 01
			موزع مشروبات عدد 02
			موزع مشروبات عدد 03

حرر ب.....في.....

(إمضاء المشارك وختمه)

ملحق عدد 05

أنموذج لوثيقة الالتزام بتقديم قائمة الأعوان

- إتي الممضي (الاسم واللقب والخطة) .....
- ممثل شركة (الاسم الاجتماعي والعنوان): .....
- المرسة بالسجل التجاري ب..... تحت عدد: .....
- المعين محل مخابراتها ب (العنوان الكامل) .....

ألتزم في صورة فوزي بالإستشارة عدد إ ع م م / 2023/03 المتعلقة بتركيز موزعات مشروبات بمقر وزارة الصحة بتقديم قائمة الأعوان المكلفين بتنفيذ الإستشارة ونسخة من بطاقة التعريف الوطنية وبطاقة عدد 3 أصلية للعارض ولكافة الأعوان وذلك في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ التبليغ بنتائج الإسناد.

حرر ب..... في.....  
(إمضاء المشارك وختمه)

ملحق عدد 06

قائمة المواد

السعر المقترح مليم	المواد	ع/ر
	قهوة إكسبراس	1
	قهوة إكسبراس بالحليب: capucin	2
	قهوة إكسبراس بالحليب حجم كبير: directe	3
	شاي	4
	ماء معدني 0,5 لتر	5
	مشروب غازي معلب 33 صل	6
	Jus (fraise, citronnade, orange)	7
	.....	8
	.....	9
	.....	

\*قائمة على سبيل الذكر.

حرر ب.....في.....

(إمضاء المشارك وختمه)